

وزارة النقل

قرار رقم ٧٤٣ لسنة ٢٠٢١

الصادر فى ٢٠٢١/١٢/١٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموائى والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموائى الجافة والتخصيصية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ "نقل بحرى" بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموائى الجافة والتخصيصية ؛
وعلى وزير النقل رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١١ بشأن الترخيص لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية "بتروجيت" بتشغيل وإدارة ميناء المعدية ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموائى التخصيصية ؛
وعلى طلب شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية "بتروجيت" لتجديد الترخيص الممنوح بتشغيل وإدارة ميناء المعدية بتروجيت ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــســـرر :**(المادة الأولى)**

يُرخص لشركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية "بتروجيت" بتشغيل ، وإدارة ميناء المعديّة بتروجيت الواقع بمنطقة المعديّة ، وفقاً للمنطقة المحددة بالإحداثيات الآتية :

الشمالي N			الشرقي E		النقطة
31	16	12.73	30	09	1.94
31	16	11.38	30	09	1.21
31	16	13.67	30	09	1.75
31	16	07.07	30	09	13.28
31	16	18.23	30	09	18.71
31	16	24.89	30	09	18.35
31	16	13.06	30	09	26.03
31	16	16.61	30	09	28.10
31	16	09.50	30	09	40.88
31	16	6.17	30	09	40.79

(المادة الثانية)

مدة الترخيص ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٢١/٨/١٦ وتنتهي في ٢٠٢٤/٨/١٥ ، وتُجند بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء في غير الغرض المرخص به ، كما يُحظر التنازل عن الترخيص لأي جهة أخرى ، إلا بعد التنسيق مع قطاع النقل البحري للنظر في إصدار ترخيص جديد في هاتين الحالتين من وزير النقل .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحري الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية "بتروجيت" القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء المعدية مبلغ سنوى بنسبة (٠,٠٢٪) (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقاً لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصصية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ ، المعدلة بموجب القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يستحق فى الأول من شهر أغسطس من كل عام لحساب قطاع النقل البحرى (الموانئ التخصصية) لصالح الخزنة العامة للدولة بنسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) ، وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة المشروعات البترولية والاستشارات الفنية "بتروجيت" بصفتها القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء المعدية بالربط الإلكترونى ، والتوافق مع نظم ، وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين ، والتشريعات ، واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص ، أو أى تعديلات قد تطرأ عليها .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه ، ويبلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير